

181- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر المعروف بابن تيمية الحواني قال في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام باب الخروج من الصلاة بالسلام - [00:00:00](#)

وذلك ان الصلاة لا يخرج منها الا بالسلام يعني لو ان الانسان جلس في التشهد واطال وقرأ بالتشهد وقرأ ايضا بالصلاة الابراهيمية ودعا واكثر من الدعاء فهو لا زال في صلاة ما لم يسلم ما لم يسلم - [00:00:23](#)

فتحليلها التسليم نعم فاذا الصلاة لا يخرج منها الا بالسلام. قال عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره - [00:00:48](#)

فكان يسلم تسليمتان الاولى فرض والثانية سنة. الثانية سنة. يعني لو ان الانسان سلم عن يمينه ثم احدث بعد التسليمة الاولى صلاته ماذا؟ تمت صلاته تمت على القول الصحيح قال يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - [00:01:09](#)

قال حتى يرى بياض خده وذلك انه يلتفت عن يمينه وعن شماله قال رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حديث صحيح نعم قال وعن عامر بن سعد عن ابيه اي سعد ابن ابي وقاص - [00:01:41](#)

وسعد بن ابي وقاص هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري نعم سعد بن مالك بن سنان القرشي الزهبي رضي الله تعالى عنه قال كنت اري النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه - [00:02:04](#)

وان يشاور حتى يرى بياض خده. قال رواه احمد. وابن ماجة ومسلم والنسائي قال وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام - [00:02:23](#)

عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. واثار بيده الى الجانبين عن اليمين واليسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تومنون بايديكم يشيرون بايديهم يمنة ويسرة في السلام - [00:02:46](#)

فقال علامة ميونة تومنون بايديكم كأنها اذنان خيل شمس. يعني مرفوعة انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه. لعل الاستاذ ابو بكر ينتبه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله انت عندما تقول السلام عليكم سلمت على من؟ على اخيك عن يمينك -

[00:03:09](#)

وايضا عن يسارك ايضا سلمت عن الذي عن يسارك نعم قال رواه احمد قال ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم. وفي رواية كنا نصلي خلف النبي - [00:03:37](#)

صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم يرفعون ايديهم كأنها اذنان خيل شمس. الخيل الشمس هي الخيل التي تحتاج الى اسف انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم. رواه - [00:03:57](#)

النسائي قال وهو دليل على انه لعل الشيخ مصطفى ينتبه على انه اذا لم يقل ورحمة الله اجزأه اذا قلت السلام عليكم خلص نعم اذا قلت ورحمة الله فهذا هو الاولى والاكمل والاحسن. واما وبركاته فقد جاءت - [00:04:24](#)

في حديثين ولكن لا تصح والله اعلم. جاءت في حديثين قواها بعض اهل العلم انها غير محفوظة. نعم قال وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم - [00:04:49](#)

على ائمتنا اي امام المسجد وان يسلم بعضنا على بعض. قال رواه احمد وابو داود ولفظه امرنا ان نرد على الامام يعني لو اخطأ وان نتحابى وان يسلم بعضنا على بعض - [00:05:14](#)

وهذا فيه ضعف لانهم رواية الحسن عن سمرة. والحسن لم يسمع من سمرة قال وعن ابيه لم يسمع في كثير يعني في اكثر من حديث والا قد ثبت في البخاري انه سمع عندما جاح - [00:05:36](#)

ابن الشهيد جاء لمحمد بن سيرين فحدثه بحديث عن الحسن عن سمرة قال اذهب وسل الحسن ممن سمعه قال سمعته من سمرة قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة - [00:05:56](#)
اي تقصير السلام رواه احمد وابو داوود يعني لا يمد الانسان السلام. لا قال رواه احمد وابو داوود رواه الترمذي موقوفا وصححه. قال ابن ابن المبارك معناه الا يمد مدا. نعم - [00:06:21](#)

والخبر لا يصح كما تقدم ولذا قال ابو داوود سمعت ابا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال لما رجع الفريابي محمد ابن يوسف من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه احمد بن حنبل عن رفعه وكذلك رجح الدارقطن الموقوف - [00:06:40](#)
العلل فهو موقوف على ابي هريرة وليس بمرفوع ومعناه صحيح ما جاء بانه كان يمد عليه الصلاة والسلام قال باب من اجتزأ بتسليمة واحدة التسليمة الاولى فرض. التسليمة الاولى فرض. واما الثانية ففيها سلاسة اكوال. قيل انها فرض - [00:07:05](#)
ايضا وقيل انها واجبة وقيل انها سنة والصواب انها سنة. الصواب انها سنة قال عن هشام هشام الدستوائي قال عن قتادة ابن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري ولد وهو اعمى وكان من احفظ الناس - [00:07:31](#)
قال لي سعيد ابن ابي عقوبة امسك علي سورة البقرة فمسك علي سورة البقرة فلم يسقط ولا حول. مم قال عن زرارة بن اوفى وهو العامري الحرشي وهو العامري الحرشي. العامري نسبة الى بني عامر وبني صعصة - [00:07:58](#)
نعم والجوار كان اماما لمسجدهم فقرأ فاذا نقر في الناقور فخر ميتا قال قتادة انا ممن حملت حملته توفاه الله نعم فتأثر وصدع قلبه وتوفاه الله رحمه الله قال عن سعد بن هشام - [00:08:20](#)

عن عائشة سعد بن هشام ابن عاقب من التابعين وهشام صحابي وعامل صحابي ابواه ابوه الاول والثاني جده كلاهما من الصحابة وهو تابعي سعد بن هشام جاء لابن عباس يسأله طبعاً طلق زوجته - [00:08:44](#)
وقال خلاص انا بروح ابجاهد خلاص لا ابغي زوجة ولا ابغي اولاد ولا كذا ولا كذا. هذا موافق للسنة ولا خلاف السنة؟ خلاف السنة. ما الجهاد ما يمنع انك تزوجوا واولى وثانية وثالثة ورابعة نعم - [00:09:06](#)
فالجهاد حق ولكن فعله هو الذي خطأ نعم فاعلم علم فسأل ابن عباس عن قيام الليل نعم يعني هو مقبل يبغى جهاد ليل ونهار جهاد بالليل وابنها ويجاهد العدو فقال ابن عباس اذهب لعائشة هي اعلم اهل الارض بوتو الرسول عليه الصلاة والسلام وقيامه. نعم - [00:09:24](#)

لانه كان بالليل في بيته عليه الصلاة والسلام يصلي القيام نعم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد. لعل الاستاذ ابو بكر مرة ثانية ينتبه - [00:09:52](#)
اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة هادي تسع ركعات متصلة متصلة بسلام واحد ان صليته تسع اجلس في الثامنة. تشهد ثم قم ثم اجلس في التاسعة ثم تشهد واقعد بالصلاة الابراهيمية ثم سلم - [00:10:09](#)
ان صليت سبع اجلس في السادسة ثم قم ثم بعدين السابعة التسليم ان صليت خمس او ثلاث ما في الا جلسة واحدة في الاخير. ان صليتها خمس او ثلاث ما تجلس الا في الاخير - [00:10:31](#)
نعم نعم قالت لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض الحمد لله يدعوه نعم ويذكره ويدعو يعني التحيات لله والصلوات والطيبات نعم التحيات جميع التعظيمات وهذا نوع من الحمد لان الحمد هو اثبات صفات الكمال للمحمود. فهو جعل جميع التعظيمات لله - [00:10:50](#)

نعم ويذكره ويدعو ترى بعد التشهد الاول فيه دعاء مشروع الدعاء من احب ان يدعو مشروع الدعاء ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس في ذكر الله ويدعو ثم يسلم - [00:11:21](#)
قيمة يسمعون ثم يصلي ركعتين وهو جالس هذا بعد ما كبر عليه الصلاة والسلام كان يصلي احدى عشر كما تعلمون. ثم عندما قبض

عليه الصلاة والسلام صلى تسع متصلة واراد ان يحافظ والله اعلم على العدد فصلى ركعتين - [00:11:39](#)

يكون احدعش طيب ليش يا شيخ مصطفى ما صلى هالركعتين قبل السلام نعم لان لو صلاهم قبل السلام هو يطيل ولا ما يطيل عليه الصلاة والسلام. يطيل نعم هذي شهادة تخفيف واحد ركعتين خفيفات. فهن بعد السلام. لو كان قبل السلام الاصل الاطالة - [00:12:04](#)

نعم ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات. هناك ثلاث حالات له عليه الصلاة والسلام يصلي باحدى عشر ثم صلى عليه الصلاة والسلام بتسع وركعتين بعد السلام ثم صلى بسبع وركعتين بعد السلام هذه الحالة الثالثة - [00:12:30](#)

فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمه. ثم يصلي ركعتين فيكون المجموع تسع وهو جالس رواه احمد والنسائي - [00:12:53](#)

قال وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمه واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا نعم والاقرب والله اعلم ان هذا الحديث لا يصح. لا يصح في التسليم الواحدة. ما ثبت انه عليه الصلاة والسلام - [00:13:14](#)

سلم تسليمه واحدة. طيب اذا من اين اخذنا ان التسليم الثانية سنة؟ عن الصحابة عن الصحابة فجاء اكثر من واحد من الصحابة ومنهم عائشة انهم اقتصرنا على تسليمه واحدة حتى نقل عدم الخلاف بين الصحابة او بين الصحابة من الانصار - [00:13:41](#)

نقل عدم الخلاف بينهم على الاكتفاء بتسليمه واحدة نعم فالأقتصار على التسليم الواحدة مرفوعا هذه ضعفها الاحاديث الواحدة قواه بعض اهل العلم من المتأخرين لكن المتقدمون ضعفوها علي ابن المديني وابو جعفر العقيلي ولعلها ايضا ابو عيسى الترمذي -

[00:14:05](#)

مجموعة من الحفاظ ضعفوها قال وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع بين عفوا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه يسمعناها قال رواه احمد. وايضا هذا لا يصح. هذا ايضا لا يصح - [00:14:38](#)

نعم قال باب في كون السلام فرضا. وتقدم ان السلام فرض. اي التسليم الاولى. قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم. لا تخرج من الصلاة الا بالسلام قال نعم وهذا الخبر لعل لا بأس باسناده وتحليلها التسليم. جاء من حديث علي رضي الله عنه. خرجه

احمد - [00:15:08](#)

وابو داود نعم والترمذي. قال وعن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال عن الحسن ابن الحو الكوفي عن القاسم ابن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي علقمة بن يزيد النخعي اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله ابن مسعود ابو عبد الرحمن - [00:15:37](#)

الهدى لي رضي الله عنه هذا الذي يقول لو كنت اعلم احد اعلم مني بكتاب الله وممكن الوصول اليه لشددت بحالي اليه يعني ما يعرف احد اعلم من عنده بكتاب الله - [00:16:06](#)

نعم في وقته نعم خاصة يعني عندما قال هالكلام الظاهر بعد وفاة يعني ابو بكر وكباره بعض كبار الصحابة ابي بكر وعمر والله اعلم. فحدثني عن عبدالله بن مسعود اخذ بيده. وان رسول الله صلى الله عليه - [00:16:21](#)

وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وهذا ثبت قال يدي بين يديه او يدي في يده في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد - [00:16:42](#)

قال رواه احمد وابو داود والدارقطني. وقال الصحيح هذا كلام الدارقطني ابو الحسن والصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير - [00:17:07](#)

وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب. ممن ادرجه وقد اتفق من روى هدى ابن مسعود على حذفه فالصواب ان اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك هو من كلام عبد الله ابن مسعود وليس مرفوعا - [00:17:27](#)

كما قال الدارقطني وابو علي النيسابوري والبيهقي والخطيب البغدادي وغيرهم ولعل نقف عنده هنا - [00:17:51](#)